الغزل فاطلاق الثوب عليه وهو غزل مجاز المساقاة على الثلث اي ثلث الكري الحاصل
منها عامل خيبر اي اهلها من زرع اي بالمزارعة وثمر بالمثلثة اي بالمساقاة وشيئ من الاصاع
ويعضب ثمرا نمضي اي يجري لمن ينهض على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان من التمر والشعير باب السنين المزارعة لو امعاملة صلى الله عليه وسلم مع اهل
حين كانت يوصي الغانمين فلما اخذها عمر من اليهود حين اجلاهم قسمها بين المستحقين
وسلم اليهم وفيه دليل ان الناصر كان يختبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر واحتج
به البخاري على جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان لم يجد عنك مفردة وصف ابن خزيمة
في هذا الباب كتابا فاستغرق مسايله باب بلو جوابها محذوف او هي للتمني المخابرة
هي ان يكون البذر من العامل وهي مشتقة من الخبر وهو الاكار او من الخبرة بضم الخا
وهو النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها عنه اي عن الزرع على طريق
المخابرة اي عمرو بدا اي ما عمر اعنتهم من الاعانة وفي بعضها من الاغنا او يمنح بكسران وفتحها
والنون ساكنة ونون يمنح بالفتح او بكسرها مع ضم اوله لانه يقال منحه وامنحه اي اعطاه
خرجا اي اجره والغرض ان يجعلها عليهم منيحة على عادتهم لانهم كانوا يتنازعون في كرى
الارض حتى افضى بهم الى التقاتل او لانه صلى الله عليه وسلم كره لهم الافتتان بالزراعة والحرص
عليها لئلا يقعد وابها عن الجهاد ووجه الجمع بين نهي روايتي عنه ولم ينه عنه ان الاولى فيما
فيه شرط فاسد ونحوه والثانية ما ليس كذلك او المنفي نفي التحريم والمثبت نفي التنزيه
باب ما يكره من الشروط في المزارعة حقلا بفتح المهملة وسكون القاف
الارض التي تزرع وتسميها اهل العراق القراح ده اشارة الى القطعة والاصل ذي
فجي بها السكت للوقف او لبيان اللفظ كما يقال هذه وهذي والجميع بمعنى
وانما دخلت هنا الاشارة على ذي في هادي واعلم ان هذا لا تعلق له بالمزارعة لان النبي
قد لا يكون لتعين قطعة لهذا وقطعة لهذا او لما فيه من الغرر بصلاح لحق احدهما باب
اذا زرع بمال قوم دون اذنهم بتضاعف بمهملتين اي يتصالحون الف لضمير القضة وفي
انه فيما سبق للشيان فرق بفتح الفا ما يسع ستة عشر رطلا ارز فيه ست لغات فتح
الهمزة وضمها وضم الراء مع تشديد الزاي وسكون الراء مع تخفيف الزاي وبضمها كعنق ورز
بلا همزة مع تشديد الزاي واعلم انه قد سبق في باب من اشترى شيئا لغيره انه من ذرة
فاما ان ذلك لتقاربهما فاطلق اسم كل منهما على الاخر او كان بعضه من هذا وبعضه من هذا
او كانا جزئين قبل ووجه دلالته على الجواز في الترجمة ان المستاجر عين للاجير اجرة
فبعد اعراضه عن ذلك تصرف فيه فلو لم يكن التصرف جايزا لكان معصية فلا يتوسل
بها الى الله تعالى وقد يجاب بان محل التوسل رد الحق الى مستحقيه بزوايده ونمائه

يتصرف

لا يتصرف فيه كما ان الجلوس مع المراة كان معصية والتوسل انما كان بترك الزنا والمسامحة
بالجعل ونحو كما سبق بيانه في الاجارة في باب من استاجر اجيرا وقال اسماعيل
ابن عقبة عن نافع قال الغساني في نسخة ابي ذر عن ابن عقبة وهو وهم
فان اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة وهو ابن اخي موسى بن عقبة يروي عن نافع هذا
الحديث فبغيت اي رواه بدل فبغيت الذي هو بمعنى طلبت باب اوقاف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر هو رواية بالمعنى لما وصله
من طرق فصدق بضم اوله وفتحه ثمره بالرفع والنصب من اهله اي الغانمين وذلك
ان عمر كان يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لا ملك له بعد كسرى يغنم ماله
ويجز خزاينه فيغني بها فقرا المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لا شيء لهم وتاول
قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم الاية وراى ان للاخرين منهم اسوة بالاولين فحبس
الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام نفعها
لهم ودر خيرها عليهم باب من احيا ارضا مواتا اي غير معمورة فهو
يشبه الميت وعمارته يشبه الاحيا في ارض الخراب في بعضها الموات ويروى عن عمرو بن عوف
وصله ابن ابي شيبة وقال في غير اي زاد في روايته ذلك وقيل انما هو ويروى عن
عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف اي عبد الرحمن غايته ان الالف من ابن
سقطت في الخط ولا يقال يكون فيه تكرار حينئذ لان له فوايد احدها ان الاول
بصيغة تمريض والثاني بالجزم وثانيها ان فيه زيادة في غير حق مسلم وثالثها ان في
الثاني رفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح الاول ففي الترمذي انه يرويه عمرو بن عوف
قال الغساني والحديث محفوظ لعمرو بن عوف فرويناه عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض
في غير حق لعرق ظالم بالاضافة لان الغارس في ارض غيره لا حق ظالم وبالتنوين ويشبه
الظلم للعرق مجازا الا انه سبب الظلم او به رفع الظلم او نحو ذلك قال في التهذيب
وهذا اختيار مالك والشافعي وقيل التقدير لعرق ذي ظلم ويروى عن جابر
وصله احمد اعمر قيل بضم الهمزة وجود لان المفتوح كما قال ع وقع هنا رباعيا
والصواب عمر ثلاثيا اي وهو ما يقع في بعض النسخ قال الله تعالى وعمروها اكثر
مما عمروها الا ان يكون من اعمرته جعلت فيه عمارا او اعمرتها وجدتها عامرة ولكن
هذا لا معنى له ولا يطابق الترجمة ويمكن ان يكون من اعتمر سقطت التا من الاصل وفي
الحديث ان المحيي يملك بمجرد الاحيا ولا يشترط اذن السلطان وكيفية الاحيا مدارها
على العرف وهو مختلف كما فصله الفقها حذف اصل للعلم به باب الحديث الاول

Copyright King Saud University